وزارة المالية
TERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

9 - فيفري 2016

319

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 25 جانفي 2016.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يمكن لشركة يتمثل نشاطها في البيع بالجملة للمنتجات البحرية المحلية على حالتها وخاضعة اختياريا للأداء على القيمة المضافة بعنوان مجمل نشاطها الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة إلى إقتناءاتها للمنتجات البحرية المحلية لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب بالنسبة إلى بيوعات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بصفة إجبارية أو اختيارية للمنتجات المقتناة لدى الأشخاص غير الخاضعين على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

وعلى هذا الأساس فإن الأداء على القيمة المضافة المستوجب على بيوعات الشركة موضوع الاستشارة من المنتجات البحرية المحلية المقتناة لدى غير الخاضعين يحتسب على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء وذلك شريطة أن تتضمن الفاتورة بكل دقة ثمن البيع وثمن الشراء والفارق بينهما والأداء على القيمة المضافة المستوجب.

وتقبلوا، سيـدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : هيبة جراد للواتي